الثاني ان كان معسرا لانه لا وجه لتضمين الشريك لانه ما اختاره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان
ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يفتقر الى
الجناية بل يبتني على احتباس المالية ولا يصار الى ما ليس القوة الموجبة الى المالكية والضعف
السالب لها في شخص واحد هداية قوله يوم الاعتاق فلو كان المعتق يوم الاعتاق فلم يضمن حتى
نصف قيمته اعمى او كان موسرا فاعسر لم يسقط عنه الضمان بخلاف العكس تبين ولو اختلفا
في قيمته يومه فان كان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا
في يساره واعساره در قوله ولو شهد كل الخ كذا لو شهد احدهما على رفيقه باعتاق نصيبه
فانكر سعى لهما وكذا لو كانوا ثلاثة فشهد اثنان على الثالث انه اعتق نصيبه لم تقبل لانهما يجران
الى انفسهما مغنما ولا يعتق نصيب الثالث ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في جميع قيمته بينهم
قوله يسعى لهما لان كلا منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالمكاتبة فتقبل في حق نفسه
فقط فلا يسترق ويسعى للتيقن به والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه
باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي در قوله يسعى للموسر لانه لا يدعي
الضمان على صاحبه ليساره فيكون تبريا للعبد عن السعاية قوله ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان
على صاحبه ليساره فيكون تبريا للعبد عن السعاية والولاء موقوف لان كل منهما يحيله على
صاحبه ويتبرأ منه زيلعي قوله الى ان يتفقا فلو مات قبل ان يتفقا وجب ان ياخذه بيت المال بحر قوله قوله
فرع قال احد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بالاسعاء
لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا اعتقهما لو البائع معسرا ولو موسرا المدعي لا حد في الاصح
محيط وان علق احدهما او هذا انه اتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر ما هنا رفع قوله هذا اشكال
والمراد نفس معنى قوله وعند محمد يسعى في جميع لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضا
عليهما ولهما انا تيقنا بسقوط السعاية لان احدهما حانث بيقين والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع عليهما
هداية ولو حلف كل واحد من الشريكين بعتق عبده كذا في شرح العيني وهو غير صحيح
لان المسألة مصورة فيما اذا كان لكل عبد بانفراده ولذا قال الزيلعي لو حلفا على عبدين لكل واحد منهما
لاحد بعينه قوله لم يعتق واحد منهما لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحش الجهالة
عتق لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما او احد الحالفين عتق عليه احدهما وامر بالبيان وان لم

يعلم

يعلم الشريك حلفهما والقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك ولو اتحد
الحالف بان حلف بالعتق ان لم يكن دخل امس وبالطلاق ان دخل وقالا انه يمين زعم
الحنث في الآخر بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم لتكذيب
في الآخر والفرق بين هذا وبين حلفه بالعتق ان دخل فلان الدار اليوم وبالطلاق ان
لم يدخل حيث لا يقع شيء ان لم يكن دخل مستقبله الممارية في الدخول وعدمه في الماضي لتحقق
الدخول فيه وكذا ان كان بخلاف ان لم يدخل وان دخل بحر قوله ولو ملك ابنه كذا الحكم في كل
ذي رحم محرم فتح فقيد بالقريب لانه لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر ضمن حظ شريكه
مطلقا لكونه ضمان تملك بحر قوله مع آخر لعمك واحد وقبلاه جميعا قاله الاتقاني ويوضح هذا
القيد المسألة الثانية قوله عتق حظه لانه ملك شقص قريبه فيعتق عليه بخلاف ما لو
اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح في حصة الاجنبي لوقوع البيع والعتق معا في زمان واحد
جوهرة لم يضمن لان شريكه رضي بافساد نصيبه بما ذكرنا فيما هو علة العتق بحر قوله وسواء علم الآخر
لان سبب الرضى يتحقق من غير علم والحكم يدار على السبب وعندهما يضمن لانه افسد نصيب صاحبه
بالاعتاق وجوابه ما مر وعلى هذا اذا اشتراه رجلان واحدهما قد حلف بعتقه ان ملك نصفه
قوله في غير الاذن لانه جبري لا اختيار له فيه قوله عبد لموسرين فيه ان يسار الساكت لا اثر له فيه
فمن الساكت المدبر ان شاء ويرجع به على العبد قوله وليس له ان يضمن المعتق لان ضمان التدبير
ضمان معاوضة وهو الاصل بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية قوله ثلثه مدبرا لانه انقلب
نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف قوله لا ما ضمن المدبر للساكت لانه لم يكن له فيه
ملك حال اعتاق المعتق فلو كان الاعتاق بعد اداء المدبر الضمان للساكت كان للمدبر تضمينه
ثلثه ضمنه من ثلث قيمته فتأمل ثلثه مدبرا لان الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصف الساكت
فتح لان الملك فيه يثبت مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق الضمان
وان ظهر في حق الاستسعاء نهاية الساكت في حقه زيلعي وعندهما العبد كله مدبرا
والخلاف مبني على ان التدبير يتجزأ عنده لا عندهما قوله موسرا كان او معسرا لان هذا
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار قوله ثلثاه للمدبر قال في النهاية وعليه جرى
في العناية والنائب ابي لغصبه المدبر اذ لا يثبت للمدبر الا بعد موت مولاه ونسبه للقاضي خان
قال في الفتح وهو غلط لان العتق المتجزي يوجب الاخراج الى الحرية بتنجيز احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)